حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر
إسقاط على بعض النزاعات المسلحة في الدول العربية

Protection of victims of armed conflict from human trafficking crimes

نجيبة بوشالـ*

مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحيى فارس -المدية-، الجزائر

nadjiba1990@gmail.com

هشام فخار

جامعة يحيى فارس -المدية-، الجزائر

fekhar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 25 / 02 /2020 تاريخ القبول: 29 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص :

في إطار مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تشكل حماية الأشخاص من هذه الجرائم عبر منعها والمعاقبة عليها وحماية ضحاياها جزءا مهما من المكافحة، ولاسيما ضحايا النزاعات المسلحة الذين يعتبرون فئة مستهدفة بشدة في هذه الجرائم، يسعى البحث إلى توضيح الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص من جرائم الإتجار بالبشر في مثل هذه الظروف.

* المؤلف المرسل

توصل البحث إلى أن النزاعات المسلحة تزيد من جرائم الإتجار بالبشر، غير أن القانون الدولي يوفر حماية مزدوجة لهؤلاء الضحايا في إطار الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني وفي إطار الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار، غير أنها لا تزال بحاجة إلى التفصيل.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالبشر، النزاع المسلح، حماية الضحايا.

Abstract:

In the fight against human trafficking crimes, the protection of persons from such crimes by Prevention and Punishment and protection of victims is an important part of the fight, particularly victims of armed conflicts, who are the Most Likely To Become A Target Of these crimes.

This study aims to Clarify the international protection of these persons from human trafficking crimes

Keywords: Trafficking in persons, human trafficking, armed conflict, refugees

المقدمة :

تنتشر جرائم الإتجار بالبشر بشكل ملفت في مختلف المناطق من العالم، وهي جرائم يمكن وصفها بالعالمية، وتستفحل بشكل أكبر حينما تتوفر بعض الظروف غير العادية التي تنتج حالات من هشاشة الأوضاع الأمنية والإقتصادية والإجتماعية، لاسيما حالات النزاعات المسلّحة، حيث يصبح ضحايا هذه النزاعات- علاوة على المخاطر التقليدية للنزاع من الخراب والدمار والخسائر البشرية والمادية وإنتهاكات حقوق الإنسان وغيرها - ضحايا لجرائم شتى، منها جرائم الإتجار بالبشر بإعتبارهم مورداً سهلاً ووفيراً للمتاجرين، وهو الحال في المنطقة العربية التي تشهد بشكل خاص عددا من النزاعات المسلحة، من سوريا إلى اليمن إلى ليبيا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع كل ما ينتج عنها من ضحايا كالأشخاص الفارين من النزاعات.

في سياق مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وجب الإلتفات إلى مسألة العرض في مقابل الطلب، توفر النزاعات المسلحةجزءاً من العرض على جرائم الإتجار، ذلك أنها تخلّف أعدادا كبيرة من الفئات

المستضعفة التي يسهل الوصول إليها من طرف المتاجرين، وهي طائفة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد إتضح مرارا تعرض ضحايا هذه النزاعات إلى جرائم الإتجار بالبشر، ما يدفعنا للبحث في الحماية لهؤلاء من هذه الجرائم.

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتضمن البحث العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاعات المسلحة

المبحث الثاني: ماهية جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: سبل حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر

أهداف البحث:

- إبراز الخطورة التي تضفيها النزاعات المسلحة على إنتشار جرائم الإتجار بالبشر؛

- التعرف على الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الأول: ماهية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

أصبح الإتجار بالبشر إحدى السمات التي تتصف بها النزاعات المعاصرة، وهو يحدث قبل أو أثناء النزاع أو بعده، ويعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان لضحايا هذه النزاعات.

المطلب الأول :مفهوم ضحايا جرائم الإتجار بالبشر

قبل التطرق إلى مفهوم ضحايا جرائم الإتجار بالبشر لابد من توضيح مفهوم الإتجار بالبشر، حيث يعرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول الإتجار بالأشخاص) المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في نص المادة 03 منه الإتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمال القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال حالة إستضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

وفي نفس السياق تنص هذه المادة في فقرتها(ج) على أنه: "يعتبر تجنيد طفل ونقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الإستغلال تِجاراً بالأشخاص حتى لو لم ينطوي على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[1]؛ يُعتبر بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص الصك العالمي الرئيسي المُلزِم قانوناً لمكافحة الإتجار بالأشخاص[2]، يتضح من التعريف الوارد فيه وجود ثلاثة عناصر للإتجار بالبشر وهي: الفعل، الوسيلة، الغرض .

1- الفعل : هو كل فعل إتجاه الأشخاص يتمثل في: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال.

2- الوسيلة: التهديد بالقوة، إستعمال القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، الإختطاف، الإحتيال، الخداع، إستغلال حالة إستضعاف، تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما.

3- الغرض: و هو الإستغلال، وبالأخص إستغلال دعارة الغير، سائر أشكال الإستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

لم يعرّف هذا البروتوكول ضحايا الإتجار بالبشر، بل انطلاقاً من تعريف الإتجار وبيان عناصره يمكن تعريف هؤلاء أنهم: "كل من يتعرضون للأفعال السابقة المذكورة في نص المادة 03 منه"، و يعرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة "ضحية الجريمة" بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول

الأعضاء بما فيها القوانين التي تُحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة" أي أن الضحية وفق هذا التعريف تشمل الضحية الفعلية أو الأصلية والضحية التبعية (كل متضرر من الجريمة)، وإن كانت التشريعات الوطنية وحتى الدولية تفرق بين الضحية والمجني عليه، فإنه يفهم من نص المادة 03 من البروتوكول، ومن لائحة مؤشرات التعرف على الضحايا الوارد في "مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص" المعد من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2008، أن الضحية في هذه الجرائم هو المجني عليه، أي المتضرر المباشر والأصلي من جرائم الإتجار بالبشر، وتختلف أنواعها بين الضحية الفعلية، الضحية المحتملة، والضحية المفترضة.

تخلّف النزاعات المسلحة طائفة كبيرة من الضحايا والمتضررين من النزاع، ناهيك عن ظهور الأزمات الإنسانية بسبب النزاع كالمجاعات مثل ما حدث في اليمن والصومال[3]، و من تدهور الوضع الصحي وإنتشار الأوبئة مثل ما حدث في سوريا[4]، وتزايد أعداد الفارين من النزاع بشكل مستمر مما خلف أزمات النزوح واللجوء، وغيرها من الأزمات الإنسانية، فيصبح في ظل هذه الظروف كل ضحية للنزاع المسلح ضحية محتملة لجرائم الإتجار بالبشر، قابلة في أي حين لتتحول إلى ضحية فعلية إذا تعرضت للأفعال الواردة في المادة 03 من البروتوكول.

المطلب الثاني: أصناف ضحايا النزاعات المسلحة المستهدفين في جرائم الإتجار بالبشر

بسبب الوضعية الهشة لضحايا النزاعات المسلحة، فإنهم يكونون بنسب أعلى الفئة الأكثر تعرّضاً لجرائم الإتجار بالبشر، ذلك أنهم في الغالب في حالة ضعف وحاجة نتيجة الظروف المأساوية الناجمة عن النزاع، والتي تشكل ظروف عمل مناسبة للمجرمين، حيث يزداد عدد الضحايا المحتملين وفرص الوصول إليهم، ويساعدهم في ذلك هشاشة الوضع الأمني والقانوني في فترات النزاع، يكيّفون أنشطتهم حسب الأوضاع السائدة؛ ويشمل ضحايا النزاع المسلح الذين قد يصبحون ضحايا إتجار بالبشر على الأخص الفئات التالية:

أولاً - النساء والفتيات:

تتعرض النساء والفتيات بصفة خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة لخطر الوقوع ضحايا للمتاجرين بالبشر، خصوصاً الفارات من النزاع واللاجئات، اللواتي ثبت في مرات كثيرة تعرضهن للإختطاف في مخيمات اللاجئين، أو أجبرن على تركها بواسطة المتاجرين بالبشر، أو وقعن في حبائل هؤلاء عند بحثهن عن عمل[5].

ففي سوريا مثلا، شهدت جرائم الإتجار إرتفاعا واضحا فيالنزا ع المسلح، حيث أشارت عدد من التقارير إلى وجود حالات زواج مبكر لأطفال سوريين في الأردن وتركيا تمت عبر مخيمات اللجوء في مكاتب خاصة[6]، وهن فتيات قاصرات وصغيرات لم يبلغن بعد السن القانونية والبيولوجية للزواج من جهة، وكان زواجهن من أجل الإستغلال على إختلاف أنواعه من جهة أخرى.

وتتعرض النساء والفتيات أيضا للإستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية أو البغاء[7]، وقد يتاجر بهن في أقاليم وبلدان أخرى؛ وقد يتعرضن إلى الإتجار بهن لأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة [8] كذلك يجري إستغلال أوضا ع النساء المادية المزرية وبالأخص في مخيمات اللجوء لإدراجهن للعمل في الدعارة، نظرا لمحدودية فرص العمل، مما أدى إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانية بتهمة الدعارة [9]، كما إنتشرت أشكال أخرى للإتجار في مناطق النزاع,

ثانياً -الأطفال:

يتعرض الأطفال لإنتهاكات شتى أثناء النزاعات المسلحة، وتزداد هذه الإنتهاكات بسبب الظروف القاسية التي يفرضها النزاع، لاسيما تعرضهم لجرائم الإتجار بالبشر، وقد ورد في قرارات مجلس الأمن ستة أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تعادل جسامة فعل الاتجار بالبشر[10]، قامت منظمة الأمم المتحدة في مذكرتها الإعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع إلى تحديد العلاقة بين هذه الإنتهاكات الجسيمة والإتجار بالبشر كما يلي:

الجدول رقم 01 : العلاقة بين انتهاكات حقوق الأطفال والإتجار بالبشر

الفعل	علاقته بالإتجار بالبشر
قتل الأطفال وتشويههم	يمكن أن يحدث نتيجة للإتجار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،كمقاتلين أو دروع بشرية أو منفذي تفجيرات إنتحارية أو في قسائمهم بمهام الدعم.
تجنيد الأطفال وإستخدامهم على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة	يمكن أن يعد تجاراً لأنه فعل (تجنيد) ينفذ لأغراض الإستغلال (الإستخدام في النزاع المسلح)
الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إتجاه الأطفال	يمكن أن يتأتى في حالة الإتجار بالأطفال لأغراض الزواج القسري أو المؤقت أو تزويج الأطفال أو الإسترقاق الجنسي أو غير ذلك من أشكال الإستغلال الجنسي.
مهاجمة المدارس والمستشفيات	يمكن أن تقع في سياق الإتجار عندما يكون الهدف المقصود هو اختطاف الأطفال وإستخدامهم .
إختطاف الأطفال	يمكن أن يعتبر تجاراً حينما يتبين أن الإختطاف بغرض الإستغلال سواء لأغراض جنسية أو قتالية أو إرهابية أو غيرها من الأغراض.
منع وصول المساعدة الإنسانية إليهم	يدخل في جريمة الإتجار حينما يكشف أن هذا الفعل تم بسبب أن الطفل في حالة إتجار.

- الأمم المتحدة، المذكرة الإعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع، مرجع سابق، ص04

ثالثاً - اللاجئين، وطالبوا اللجوء (الفارون من النزاع):

يعتبر اللاجئين أكثر الفئات إستهدافا في جرائم الإتجار بالبشر، وهم يشملون أيضا الفئة الأولى من النساء والأطفال؛ حسب تقرير "الهجرة في العالم" لعام 2018 المعد من طرف المنظمة الدولية للهجرة، تعتبر مناطق النزاع المسلح دول منشأ رئيسية لأعداد كبيرة من اللاجئين[11]؛ وتتضمن من هذه المناطق ثلاث دول عربية هي الجمهورية العربية السورية، السودان، الصومال، وتضم المنطقة العربية حسب التقرير أكبر عدد من اللاجئينوالمشردين في العالم، وبإعتباراً من مارس 2015، أدت الأزمة في سوريا إلى انتشار 4.80 ملايين لاجئ سوري في المنطقة، يقيم 1.03 مليون منهم في لبنان، و 0.66مليون في الأردن، 0.26 مليون في العراق و 0.12 مليون في مصر[12]، وفيما يلجأ أكثر من مليون فلسطيني إلى المنطقة فر حوالي 120ألفاً من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا من البلاد، بما في ذلك حوالي 31ألفاً إلى لبنان و 16ألفاً إلى الأردن[13]، مما يوضح أن النزاعات المسلحة في الدول العربية خلفت أعداداً هائلة من الفارين من النزاع واللاجئين، وكل شخص منهم هو ضحية محتملة لجرائم الإتجار، ويسعى الفارون من النزاع إلى إتباع القنوات غير النظامية للتنقل وقد يضطرون للتعامل مع جماعات غير شرعية كمهربي البشر.

ويرتبط الإتجار بالبشر بتدفقات الهجرة المختلطة التي تشمل فئات متعددة من الأشخاص بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، وغيرهم من أصناف المهاجرين الذين يسافرون بصفة غير نظامية، فيقعون ضحايا لعصابات الإتجار بالبشر[14]، وهو ما أكدته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بأن الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية ويتحركون بصورة غير نظامية أو من هم في أوضاع لجوء طُوَلَة يتعرضون بشكل خاص للإتجار بهم، وقد لا يكونون قادرين على طلب المساعدة من سلطات الدولة للهروب من حالة الاستغلال[15]، بسبب ترهيبهم وعزلهم بشكل كامل.

المبحث الثاني: ماهية جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

تقع الكثير من جرائم الإتجار بالبشر أثناء أو بعد النزاعات المسلحة حيث تتوفر العديد من العوامل والأسباب المؤدية لإرتكابها، علاوة على تعدد المجرمين الذين يستغلون فترات النزاع المسلح وفترات ما بعد النزاع حيث تسود الظروف الهشة من أجل ارتكاب جرائمهم.

المطلب الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والظروف المساعدة على إرتكابها

أورد مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في مذكرته الإعلامية بشأن الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع، الأشكال الأكثر شيوعا لجرائم الإتجار بالبشر التي حددت من خلال البحوث بشأن الممارسات الإستغلالية أثناء النزاع [16]، وهي (ليس حصرا) ما يلي:

1- الإستغلال الجنسي، و يشمل سائر أشكال العنف الجنسي، فيشير إلى الإغتصاب، الإسترقاق الجنسي، البغاء القسري، الزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات[17].

2- إستغلال الأطفال، ويكون بإستخدام الأطفال المتجر بهم جنوداً في القوات المسلحة، للقيام بأعمال قتالية، أو أعمال دعم، أو كدروع بشرية، الإستغلال الجنسي للطفل، السخرة.

3- نزع الأعضاء من الأشخاص لمعالجة المحاربين المصابين أو لتمويل الحرب.

4- الإستعباد كأسلوب للترهيب، بما في ذلك إستخدامه لقمع الأقليات العرقية والعبودية الجنسية أو الزواج القسري، وقد إستخدمته بعض الجماعات المسلحة بإعتباره جزءاً من استراتيجياتها لنشر الرعب والسيطرة على المجتمعات في المناطق المتضررة من النزاع[18].

ويشير مجلس الأمن في القرار رقم 2331 (2016) [19] بأن الإتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، والتي تمر بحالات ما بعد النزاع يمكن أن يتم لغرض ممارسة

أشكال شتى من الإستغلال، بما في ذلك المعاملات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد، أو نزع الأعضاء؛ كما أن هذا الإستغلال يمكن أن يقترن أيضا بممارسة العنف الجنسي، وأن الأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة والأشخاص الذين يشردون بسببها، بمن فيهم اللاجئون، يمكن أن يكونوا معرّ ضين تعرضا أكبر لخطر الإتجار بالأشخاص، ولهذه الأشكال من الاستغلال.

هناك العديد من الظروف الناجمة عن النزاعات المسلحة التي تساعد على إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر ومنها :

1- سوء الظروف الإجتماعية والإقتصادية: تشكل هذه الظروف عادة إحدى العوامل المؤدية للإتجار في الحالات العادية، غير أنها تزيد في حالة النزاع المسلح، مع ما يرتبط بها من الفقر والجوع ونقص الموارد والخدمات الأساسية.

2- ضعف الهياكل القانونية وتراجع سيادة القانون: وهي نتيجة متعارف عليها في النزاع المسلح، مثلا في حالتيّ كل من ليبيا والعراق، تخلق حالة تراجع سيادة القانون حالة إفلات من العقاب، حيث يتمكن المتاجرون من العمل في بعض المناطق دون الخوف من عواقب الإعتقال أو الإدانة، وقد يتحول الإتجار بالأشخاص إلى وسيلة لتحقيقأهداف بعض المجموعات المسلحة كتجنيد المقاتلين والقوى العاملة وتمويل أنشطة هذه المجموعات وتوفير الخدمات الجنسية[20].

3- التمييز: يعتبر التمييز العنصري والتمييز الجنسي من العوامل المرافقة للنزاع المسلح، حيث يبرز بعد النوع الإجتماعي في جرائم الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاع المسلح مع الإستهداف المحدد للنساء والفتيات، مثلما حدث في ليبيا والعراق[21].

4- آليات التكيف السلبية: تبرز هذه الآليات بشدة في النزاعات المسلحة، حيث تعمل الفئات السكانية المختلفة على التكيف مع الفقر والبطالة والخوف الإجتماعي والإضطهاد بإتباع آليات سلبية وغير صحيحة وممن ذلك تزويج أطفالها، القبول بالعمل الإستعبادي، الهجرة غير الآمنة وغيرها.

المطلب الثاني: تعدد أصناف المجرمين في جرائم الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاع المسلح

تزداد حالات الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاعات المسلحة، سواء أثناء أو بعد النزاع، وذلك بسبب تعدد الأطراف التي ترتكب هذه الجرائم على النحو التالي:

أولاً - المجرم المحايد أو المستقل:

قد يصبح ضحايا النزاعات المسلحة ضحية للممارسات فردية مستقلة لهذه الجرائم، فيكون مرتكب الجريمة قد ارتكب هذه الجريمة لحسابه الخاص وبجهده الخاص دون دعم من أية دولة أو بإيعاز منها، ودون إنخراطه في أية جماعة إجرامية منظمة دولية، قد يكون مدنيا، أو عسكريا، ويسمى هذا النوع من المتاجرين "المتاجرون الوحيدون"[22]، أي الذين لا ينتمون إلى عصابات الإجرام المنظم، واللذين قد يكونون أحد الأصدقاء أو أفراد الأسرة، أو شخص أجنبي عنة الضحية، ومن بين هذه الجرائم تزويج الأطفال أو الزواج المبكر، والزواج القسري، حيث تقع الفتيات ضحية هذه الجرائم، التي تعرف ذروتها عندما تندلع النزاعات والأزمات الإنسانية[23]، ومن الأمثلة العملية في هذا الصدد تشير تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية إلى تزايد ممارسة الزواج المبكر والزواج القسري[24]، وهي ممارسة تعبر عن شكل واضح لإتجار بالبشر، عند إرتباطه بمقابل جراء حصول الزواج، وكذلك لتوافر عنصر الإستغلال، حينما يستغل مرتكب الجريمة الظروف الصعبة التي تمر بها الأسر كالفقر أو الخوف من العنف الجنسي الذي يستفحل أثناء النزاع المسلح من أجل إخضاع الفتاة أو أهلها لقبول هذا الزواج وغيرها.

ثانياً - الجماعات الإجرامية المنظمة:

في هذه الحالة يتعرض ضحايا النزاعات المسلحة لجرائم إتجار بالبشر من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، التي ترتكب هذه الجريمة في إطار منظم لصالح المنظمة نفسها، يكون أفرادها من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة، وغالباً ما تكون عابرة للحدود، تنتهز ظرف النزاع المسلح للإيقاع بضحاياها وإستغلالهم، ومن ذلك مثلا عصابات تهريب البشر التي تقوم بالإتجار بهم عوض

نقلهم من مكانهم الذي إضطروا إلى الفرار منه إلى مكان آخر أكثر أمنا، إذ سرعان ما يصبحون ضحايا للجريمة بمجرد التقائهم بمهربيهم أو بعد وصولهم إلى دول المقصد، أو في أثناء رحلتهم أين قد يحولون إلى وجهات أخرى يستغلون فيها بشتى أنواع الإستغلال، كأعمال السخرة، أو حتى الإستغلال الجنسي[25]، وفي تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" « Human Rights Watch »، الموسوم بـ "تمنيت لو أرقد وأموت" للتعبير عن فظاعة الألم الذي يعانيه ضحايا الإتجار، والذي يتناول بالدراسة تعرض اللاجئين الإريتريين في شرق السودان ومصر للإتجار بالبشر في الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014، ذكر التقرير الصادر عام 2014 أن متاجرين بالبشر إختطفوا وعذبوا وقتلوا لاجئين، معظمهم من إريتريا، في شرق السودان وشبه جزيرة سيناء المصرية[25]؛ كما أعلنت وكالة المخابرات الجنائية التابعة للاتحاد الأوروبي "يوروبول" «Europol» أن 10 آلاف على الأقل من الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم إختفوا بعد وصولهم لأوروبا، إذ يرجح وقوعهم في أيدي مهربي البشر أو متاجرين يقومون بتسليمهم لعصابات تجارة الجنس والمخدرات، وغيرهم من العصابات عن طريق نفس الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنقل اللاجئين إلى أوروبا [26].

ثالثاً - أطراف النزاع المسلح أو الجرائم المرتكبة من أشخاص تابعين له مسؤولين جنائيا:

أثناء النزاعات المسلحة تلجأ الأطراف المتنازعة إلى إتباع مختلف الطرق وإستخدام الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق أهدافها، وقد حدث وأن ارتكبت جرائم الإتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة من قبل أحد أطراف النزاع، كأفعال الإسترقاق، تجنيد الأطفال، إستغلال النساء في العمل القسري المنزلي، الخدمات الجنسية وأيضا أعمال السخرة وغيرها مما يشكل جرائم إتجار بالبشر، تعد بعض الأفعال أو الجرائم المعينة المقترنة بالإتجار في سياق النزاعات المسلحة جرائم حرب[27]، وهو الأمر الذي أكده مجلس الأمن في قراره رقم2331 (2016)[28] ومنها ما يلي: -

تعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

كما تعد بعض جرائم الإتجار بالبشر جرائم ضد الإنسانية إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- ارتكبت في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق؛
- كانت ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك يتطلب علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم؛
- وقوع الهجوم على عزم ونية.

في نظام روما الأساسي تم تعداد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في المادة السابعة مع التنويه إلى أن ذلك لم يكن على سبيل الحصر، وفيما يلي ذكر تلك التي تشكل صورا لجرائم اتجار بالبشر:

-الاسترقاق؛

- الجرائم الجنسية (الاغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)؛
- الاختفاء القسري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، قد تبلغ هذه الأفعال التي تعبر عن صور لجرائم الإتجار بالبشر حدا من الجسامة تعتبر فيه جريمة ضد الإنسانية .

رابعاً - الموظفون الدوليون:

أفادت تقارير بأن التواجد الدولي أثناء النزاع وفي حالات بعد النزاع يغذي الطلب على الأيدي العاملة، والخدمات التي تقدم عن طريق الإتجار والإستغلال، وبخاصة الخدمات الجنسية والسخرة،

وحتى بعد النزاع، وجود شرائح سكانية ضعيفة وضعف المؤسسات أو انعدامها بما في ذلك ضعف إنفاذ القانون، قد تجتمع لتُنشئ مناخ إفلات من العقاب يعفي الموظفين الدوليين الضالعين في جرائم الإستغلال والإتجار من التعرض للتحقيق أو التوقيف أو المقاضاة[29].

المبحث الثالث: سبل حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر

تتطلب حماية الأشخاص من جرائم الإتجار بالبشر بشكل عام المقومات الأساسية للحماية وهي المنع، الملاحقة والعقاب والتكفل بالضحايا، وفي حالات النزاعات المسلحة يستفيد الضحايا من حماية إضافية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحمي هذه الفئة.

المطلب الأول: الوقاية من جرائم الإتجار بالبشر المرتبطة بالنزاعات المسلحة

تعتبر السبل الوقائيةفي أية جريمة أمراً مهما لتفادي وقوعها وتجنيب الأشخاص من صيرورتهم ضحايا لها، وفي سياق الإتجار بالبشر، وبإعتبار ضحايا النزاعات المسلحة هم ضحايا محتملون لجرائم الإتجار، فيجب إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية، ومن هذه الإجراءات نجد إلتزام الدول بالإتفاقيات الدولية المختلفة التي صادقت أو إنضمت إليها، لكونها تتضمن أحكاماً وقائية تساعد على تجنب وقوع الجريمة وبالأخص الإتجار، إضافة إلى ضرورة التحكم في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاع المسلح أقصى الإمكان.

أولاً - الإلتزام بالإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والإتجار بالبشر:

يتكون الإطار القانوني الدولي المتعلق بالإتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع من إتفاقيات دولية متعددة منها ما يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وغيرها، التي تنص على حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وكيفية حمايتها وتطبيقها، ومن شأن الإلتزام بها أن يوفر حماية لهؤلاء الضحايا من الوقوع فيها.

أ-الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني: الأصل أن النزاعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الإنساني، والذي يهدف خصيصا إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن شأن الإلتزام به من قبل الأطراف المتنازعة تأمين سلامة الأفراد من وقوعهم ضحايا لجرائم الإتجار بالبشر، سواء تلك التي ترتكبها الأفراد المتنازعة أو غيرهم في إطار الحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة.

حيث يوفر القانون الدولي الإنساني مرجعية قانونية واسعة من حيث إقراره لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال، لاسيما الأسرى الذين يتعرضون لإستغلالهم، كما أنه حدد قواعداً لحماية المدنيين وكذا خصص حماية لبعض الفئات الخاصة كالنساء والأطفال وغيرهم.

يقيد هذا القانون الحرية في إستخدام وسائل القتال ويضبطها، ولا يمكن إستخدام الإضطهاد وإستغلال الأشخاص المنتمين لأطراف معادية كوسائل للحرب.

والقانون الدولي الإنسانيأيضاً جعل العديد من الممارسات أثناء النزاعات الدولية جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها الإسترقاق والإستعباد والعنف الجنسي أثناء النزاع.

ويفرض القانون أيضا إلتزامات على عاتق الدول بنشر أحكامه والإلتزام بها وقيام المسؤولية الدولية عن مخالفتها، كما تقوم مسؤولية الأفراد بموجب القوانين الوطنية والتي يجب أن تتضمن تشريعاتها تجريم الإتجار بالبشر في جميع الظروف.

ب- الإلتزام بالإتفاقيات المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر: من أهم هذه النصوص بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، الذي يعتبر أول صك رئيسي دولي شامل في مكافحة الإتجار بالبشر، وقد تناول مسألة الإتجار بالبشر بشكل مفصل وموسع، وهو ينص على بعض التدابير الوقائية كما يلي:

- يوصي الدول بتجميع المعلومات التي تتيح تقييم وضعية الإتجار بالأشخاص في البلد، بالقيام بالبحوث، الدراسات، الإحصاءات وغيرها؛

- تحسين وتغيير السلوكيات عن طريق تنظيم حملات تحسيسية، و تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون عن طريق التكوين؛

- تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي بين الدول؛

- إعتماد تدابير منع بالمعنى الواسع، تدابير سوسيو إقتصادية بغية معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار في الأشخاص؛

- العمل على تنفيذ مختلف الإجراءات الوقاية كالتدابير الحدودية من مراقبة الحدود ووسائل النقل وغيرها، وامن الوثائق ومراقبتها والتحقق من شرعيتها.

مع الإشارة إلى أن البروتوكول ينص في المادة **14** على مايلي: "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق وإلتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا إتفاقية عام **(1951)** وبروتوكول عام **1967** الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما إنطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما"، وهذا معناه أن تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا تقوض أحكام القانون الدولي الإنساني ولا القانون الدولي لحقوق الإنسان و خصوصا فيما يتعلق بالإتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين، ولا تعتبر بديلة عنها فيستفيد ضحايا النزاعات المسلحة من حماية قانونية وفيرة في إطار هذا البروتوكول وبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومختلف إتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانياً - التحكم في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاع المسلح:

و ذلك بقيام الهيئات المعنية وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي بالعمل قدر الإمكان للتحكم في الأزمات الإنسانية التي تخلفها النزاعات، لاسيما أمواج اللاجئين و النازحين داخليا، وأيضا حماية المجتمعات المتضررة من النزاع من مخاطر المجاعات وغيرها من الكوارث الإنسانية، إذ تخلف هذه الحالات حالات إستضعاف قصوى تسهل وقوع ضحاياها في أيادي المتجرين بالبشر سعيا لوضع أمني أو إقتصادي وإجتماعي آمن، وهو ليس بالأمر السهل مطلقا وخصوصا فيما يتعلق بحماية اللاجئين التي تفرض تحديات كبيرة على الدول المضيفة، ولكن الأهم من ذلك السعي للتوصل إلى تسوية هذا النزاعات.

وفي إطار التدابير الحمائية أيضا، يجب على الدول المضيفة والمستقبلة للاجئين توفير الدعم والمساندة لهؤلاء والحماية في مراكز اللجوء ومراكز الإحتجاز، وغيرها من تدابير حماية اللاجئ وطالب اللجوء وتمكينه من الحقوق المقررة له دوليا، وإدراج حماية الأشخاص من جرائم الإتجار بالبشر في خطط الإستجابة لمختلف الأزمات الإنسانية.

ثالثاً - الحد من التعرض لجرائم الإتجار:

وهو يعني العمل قدر الإمكان على عدم تحول الضحايا المحتملين لجرائم الإتجار بالبشر إلى ضحايا فعليين، ويتم عبر تعزيز الوعي والمعرفة بهذه الجرائم، وأن يكون لكل شخص فهم لهذه الجريمة والأفعال التي تشكل تصرفات جرمية يعاقب عليها القانون، وأيضاً مختلف حقوقه وطرق الإنتصاف، وهذا يساهم أيضا في الإبلاغ على الحالات المشبوهة للإتجار.

وعلى الصعيد المحلي للدول العربية، تعمل هذه الأخيرة مجتهدة على توفير حماية لضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر، ومن ذلك إدراج حماية اللاجئين ضمن الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، مثل الأردن التي ضمنت إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإتجار أهدافا إستراتيجية هامة في إطار الحد من التعرض للجريمة، ومنها تعزيز منع الإتجار بالبشروطنياً وإقليمياً ودولياً ، والذي يكون أولا بتعزيز المعرفة بشأن ظاهرة الإتجار بالبشر، رفع الوعي بجرائم الإتجار بالبشر وأحكامها ومخاطرها[32] في أوساط اللاجئين ومخيمات اللجوء كنهج وقائي للحد من الإتجار بهم مع العلم أن الأردن من الدول المستقبلة للأمواج الكبرى من اللاجئين وعلى الأخص اللاجئين السوريين.

المطلب الثاني: السبل العلاجية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر

للتجريم الدولي للإتجار وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعقابهم دور هام في الحد من هذه الجريمة، ثم إن ضحايا الإتجار بحاجة إلى التكفل بهم وتأهيلهم وهو ما عمل عليه القانون الدولي.

أولاً - التجريم الملاحقة والعقاب:

يجرم بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص الإتجار بالأشخاص، و المساهمة كشريك في الإتجار، و المحاولة الإتجار في الأشخاص، و تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، ليكون التجريم شاملا للإتجار والمحاولة والشروع فيه والتحريض عليه، ويطالب الدول بمقتضى نص المادة **05** منه بأن تجرم الإتجار بالأشخاص.

ويجعل القانون الدولي الجنائي بعض أفعال الإتجار إذا توافرت شروطها على النحو السابق جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي، فعلى الدول إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم الإتجار بالبشر، وكل الجوانب المرتبطة به على النحو الذي أشار إليه البروتوكول، وهو ما عملت عليه أغلب الدول العربية، بأن جرمت الإتجار بالبشر سواء في قوانين خاصة بمكافحة الإتجار، أو في نصوص تجريمية ضمن قانون العقوبات، أو جرمت الإتجار بالبشر في بعض صوره كالعمل القسري، والإستغلال الجنسي، غير أنها لا تزال بحاجة إلى مطابقة تشريعاتها أكثر مع بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، والأهم من ذلك هو تطبيق هذه القوانين والإلتزام بها.

نجد تجريم الإتجار بالبشر في العديد من الصكوك والوثائق الدولية ومن ذلك إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام **1951**، التي تجرم الإتجار الجنسي بالأشخاص (إستغلال دعارة الغير والأنشطة المرتبطة بها)[33]، و البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام**2000** [34]، والذي يجرم الإتجار بالأطفال والإستغلال الجنسي لهم في مختلف صوره وغيرها.

ثم إن الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار أمران مهمان لتحقيق مكافحتها فهو يخفف من إرتكاب هذه الجريمة بتحقيق الردع لمرتكبي هذه الجرائم، ومن جهة أخرى يوفر جزءاً من الإنصاف لضحايا الإتجار بالبشر الذين إنتهكت حقوقهم بسبب هذه الجرائم، إذ يفرض القانون الدولي على الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع الإتجار والتحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم ومساعدة ضحايا الإتجار وحمايتهم وتمكينهم من الحصول على سبيل انتصاف فعال[35].

ثانياً - التكفل بضحايا جرائم الإتجار بالبشر:

تنص المادة 2 فقرة (ب) من برتوكول الإتجار بالأشخاص على حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع إحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وفي هذا السياق يقرر البروتوكول بموجب المادة 06 منه مجموعة من الحقوق للضحايا و المتمثلة في:

- صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية،

- توفير لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع؛

-تنفيذ تدابير تُتيح التعافي الجسدي والنفساني والإجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير السكن اللائق، المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها، المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، فرص العمل والتعليم والتدريب،

- الأخذ بعين الإعتبار سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما إحتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية؛

- توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها؛

- إحتواء النظام القانوني الداخلي للدولة على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم؛

- إمكانية البقاء داخل إقليم الدولة الطرف في البروتوكول بصفة مؤقتة أو دائمة[36].

علاوة على حاجة بعض الفئات الخاصة إلى حماية خاصة كالأطفال ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، إذ يحتاجون إلى نوع خاص من المساعدة والحماية والدعم، يختلف جدا في كثير من الأحيان عما يقدم للبالغين، كما يحتاجون إلى تدابير خاصة محورها الأطفال فيما يتعلق بتحديدهم وحمايتهم

ومساعدتهم، تستند إلى مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان السارية ويجب على الأخص أن تعتمد الإجراءات المناسبة لتقييم مصالح الطفلالفضلى في كل حالة على حِ دى قبل إتخاذ أي قرار يتعلق بالطفل المعني بما في ذلك تدابير المساعدة واحتمال الترحيل[37].

إن ضحايا الإتجار بالبشر من فئة النزاعات المسلحة يكونون في وضع خاص أكثر من غيرهم من الضحايا، ذلك أنهم قبل صيرورتهم ضحايا للإتجار قد عانوا من ويلات النزاع ما يعني أنهم بحاجة إلى حماية أكثر وتكفل نفسي واجتماعي يناسب ظروفهم القاسية.

الخاتمـة:

- يغلي ضحايا النزاعات المسلحة جزءاً من الطلب على جرائم الإتجار بالبشر، فتساعد النزاعات المسلحة على إنتشار جرائم الإتجار بالبشر بسبب الأوضاع المتدنية التي تفرضها إلى جانب الحالات المستضعفة للأشخاص؛

- يتعرض ضحايا النزاعات المسلحة وعلى الأخص النساء والأطفال وفئة الفارين من النزاع إلى جرائم إتجار بالبشر في صورها المختلفة والمرتكبة من عدة أطراف مما يزيد من يزيد من شدتها ووطأتها أثناء النزاعات المسلحة؛

- تغير النزاعات المسلحة من وصف جرائم الإتجار بالبشر إذ قد تصبح جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية وتندرج بالتالي في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي يمكن مكافحة الإتجار بالبشر من خلال بعض صور الإتجار الواردة في نظام المحكمة؛

- يوفر القانون الدولي حماية لضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر سواء عن طريق القانون الدولي الإنساني أو عن طريق الإطار القانوني العام الخاص بمكافحة الإتجار (بروتوكول قمع ومنع الإتجار)؛

- إن مكافحة الإتجار بالبشر المرتبط بالنزاعات المسلحة ترفع على رفع المستوى العام لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ذلك أن النزاعات المسلحة تغطي جزءا كبيرا من سوق الإتجار بالبشر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- يشير بروتوكول الإتجار بالأشخاص صراحة إلى عدم تقويضه لأحكام القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الإقتراحات:

- التكثيف من التدابير الوقائية لمنع حدوث هذه الجرائم؛

- تفعيل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والآليات العقابية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر، لاسيما جعل جريمة الإتجار بالضحايا بصفة صريحة ضمن الجرائم ضد الإنسانية؛

- العمل على جعل النزاعات المسلحة من الظروف المشددة لعقوبة الإتجار بالأشخاص دوليا ووطنيا؛

- العمل قدر الإمكان على إحتواء الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة والتحكم فيها.

الهوامش:

1-انظر: المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام **2000.**

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الإستغلال في بروتوكول الإتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة، الأمم المتحدة، فيينا، **2015**، ،ص **11**، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2016/V1505858-The_role_of_exploitation_in_the_tip_protocol_Arabic.pdf

3-ففي العام **2018**، أشارت المستشفيات التي تتعاون معها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن بارتفاع عدد حالات سوء تغذية الأطفال بنسبة **150 %**، و في الصومال ارتفع عدد الأطفال دون **5** سنوات الذين ت عالجهم من سوء التغذية بنسبة **23%** ، مقارنة بالفترة نفسها في**2016** ، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من رحم النزاع يولد شبح المجاعة، متاح على الرابط: **https://www.icrc.org/ar/famine-starvation-food-crisis**، تاريخ الإطلاع: **2019/08/12.**

4-منظمة الصحة العالمية، **(**سبع سنوات**..** وتستمر المأساة الصحية بسوريا**)**، متاح على الرابط: **https://www.who.int/mediacentre/news/releases/2018/seven-years-syria/ar/**، تاريخ الإطلاع: **2019./08/02**

5-شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثالثة،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2009**، ص **281.**

6-أنظر تقرير المقررة الخاصة المعنية فالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ماريا غراتسيا جياماريناروا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/73/171، المقدم إلى الجمعية العامة في 17 جويلية 2018، ص8، متاح على الرابط: https://undocs.org/ar/A/73/171

7-رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن ، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربيةالسورية المقدم في نوفمبر الطبعة الأولى، سوريا، 2016، ص08

8-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناروا، نفس المرجع والموضع السابقين.

9-رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، مرجع سابق، ص 8-9.

10-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع ، متاح على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2018/17-08544_Briefing_Note_TIP_A_ebook.pdf ، ص4.

11-المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، مصر، 2018، ص33.

12بناءا على بعض تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، شهير جورج، المرجع والموضع السابقين.

13-بناءا على بعض تقارير الأونروا، شهير جورج، المرجع والموضع السابقين.

14-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناروا، مرجع سابق، ص7.

15-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الإتجار بالبشر، متاح على الرابط:

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html

16- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع، مرجع سابق، ص2.

17-انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية فالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ماريا غراتسيا جياماريناروا، مرجع سابق، ص8.

18- Voir: United Nation Office On Drugs and Crime, Global Report on Trafficking Persons in the context of armed conflict , New York, 2018,p 20

19-مجلس الأمن، القرار رقم 2331 (2016)، جلسة مجلس الأمن رقم 7874 بتاريخ 20 ديسمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / RES/2331 (2016)، ص01.

20- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناروا، المرجع والموضع السابقين.

21- اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، الإستراتيجيّةالوطنيّة وخطّة العمل لمنع الإتجار في المملكة الأردنية الهاشمية،(2019-2022)،متاح على موقع اللجنة:http://www.moj.gov.jo ، ص 30-45.

22-جياماريناروا، المرجع السابق، ص10.

23 - Voir: United Nation Office On Drugs and Crime, Global Report on Trafficking in Persons in the context of armed conflict , New York, Op.cit, p19.

24-التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/26/22)، المؤرخة في 02 أفريل 2014، ص 10.

25- شار "كريستوف بيتيو" ، رئيس بعثة أطباء بلا حدود في ليبيا ، أن خفر السواحل الليبي حين يعترض سفينة في البحر يقوم بإنزال ركابها على السواحل الليبية وأخذهم إلى مراكز الإحتجاز، ويمكن لشخص ما أُحضر من البحر إلى ليبيا أن ينتهي به المطاف مرةً أخرى بين فكّي مهربي البشر ويمكن للعذاب أن يبدأ من جديد بسبب عصابات الإتجار بالبشر التي ترتكب هذه الجرائم بتسللها إلى مختلف التجمعات المدنية، كمراكز الإحتجاز، ومخيمات اللاجئين ، قصص مراكز الإحتجاز والإيجار بالبشر والتضييقات تُلخص حياة اللاجئين والمهاجرين، مقابلة مع رئيس بعثة أطباء بلا حدود في ليبيا كريستوف بيتيو ، في ماي 2018، منشورة على موقع منظمة أطباء بلا حدود، الرابط: https://www.msf.org/ar/libya-trafficking-clandestine-prisons-and-intercepted-boat-journeys-dangers-refugees-face-fleeing ، تاريخ الإطلاع: 19 مارس 2019، الساعة: 15.06.

26- وحدة منع الإتجار بالبشر النساء والأطفال لتابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر ، عناصر جريمة الإتجار بالبشر ، متاح على الرابط:

https://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/320339 ، تاريخ الإطلاع: 2017/01/18،الساعة: 9.32.

27- منظمة العفو الدولية، " تمنيت لو أرقد وأموت: الإتجار بالإريتريين وتعذيبهم في السودان ومصر" تقرير عن الإتجار بالبشر في مصر والسودان، متا ح على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/11/256517 ، منشور بتاريخ 11 فيفري 2014.

28- انجي مجدي، الأطفال اللاجئون لأوروبا من جحيم الإرهاب إلى ظلام عصابات الاتجار بالبشر، منشور بتاريخ 07 ماي 2016، https://www.youm7.com/story/2016/5/7 ، تاريخ الإطلاع 2019/03/19، الساعة: 14:43.

29- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع ، مرجع سابق، ص3.

30- مجلس الأمن، القرار رقم 2331 (2016)، مرجع سابق، ص 02.

30- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، نفس المرجع والموضع السابقين .

31- اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، الإستراتيجيّةالوطنيّة وخطّة العمل لمنع الإتجار في المملكة الأردنية الهاشمية،(2019-2022)،متاح على موقع اللجنة:http://www.moj.gov.jo ، ص 30-45.

32- المنظمة الدولية للهجرة، التصدي للإتجار بالبشر واستغلالهم أوقات الأزمات، مطبوعات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف ، 2015، ص4.

33- نفس المرجع والموضع السابقين .

34- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951، أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر1949.

35- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 25 ماي 2000،

36- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، المرجع السابق، ص 21.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، **2013.**
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مذكرة إعلامية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في حالات النزاع ، فيينا، قسم مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **2015 .**
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الإستغلال في بروتوكول الإتجار بالأشخاص، فيينا، الأمم المتحدة، **2015.**
- المنظمة الدولية للهجرة، التصدي للإتجار بالبشر واستغلالهم أوقات الأزمات، مطبوعات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف ، **2015.**

مواقع الانترنت:

- منظمة أطباء بلا حدود، قصص مراكز الإحتجاز والإتجار بالبشر والتضييقات : مقابلة مع رئيس بعثة أطباء بلا حدود في ليبيا كريستوف بيتيو، موقع منظمة أطباء بلا حدود، **2018**، الرابط: **https://www.msf.org/ar/libya-trafficking-clandestine-prisons-and-intercepted-boat-journeys-dangers-refugees-face-fleeing**
- وحدة منع الإتجار بالبشر النساء والأطفال لتابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر، عناصر جريمة الإتجار بالبشر، **2013**، متاح على الرابط: **https://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/320339**

انجي مجدي، الأطفال اللاجئون لأوروبا من جحيم الإرهاب إلى ظلام عصابات الاتجار بالبشر،**2016**، على الرابط **https://www.youm7.com**

- اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، الإستراتيجيّةالوطنيّة وخطّة العمل لمنع الإتجار في المملكة الأردنية الهاشمية، **2019-2022**، متاح على موقع اللجنة :**http://www.moj.gov.jo**

https://www.youm7.com/story/2016/5/7، تاريخ الإطلاع **2019/03/19**، الساعة: **14**

- منظمة الأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة: آثار النزاع، **2016**، **https://childrenandarmedconflict.un.org**
- اللجنة الدولية للصليب لأحمر، من رحم النزاع يولد شبح المجاعة، متاح على الرابط: **https://www.icrc.org/ar/famine-starvation-food-crisis**، تاريخ الإطلاع: **2019/08/12**
- منظمة الصحة العالمية، سبع سنوات.. وتستمر المأساة الصحية بسوريا، متاح على الرابط: **https://www.who.int/mediacentre/news/releases/2018/seven-years-syria/ar/.**

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الإتجار بالبشر، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html

التقارير:

- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية المقدم في نوفمبر 2016، الطبعة الأولى، سوريا، 2016.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية فالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ماريا غراتسيا جياماريناروا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/73/171، المقدم إلى الجمعية العامة في 17 جويلية 2018، ص8، متاح على الرابط: https://undocs.org/ar/A/73/171.

- المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، مصر، 2018.

- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري و القضاء على هذه الممارسة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/26/22)، المؤرخة في 02 أفريل 2014.

- منظمة العفو الدولية، " تمنيت لو أرقد وأموت: الإتجار بالإريتريين وتعذيبهم في السودان ومصر" تقرير عن الإتجار بالبشر في مصر والسودان، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/11/256517، منشور بتاريخ 11 فيفري 2011

- مجلس الأمن، القرار رقم 2331 (2016)، جلسة مجلس الأمن رقم 7874 بتاريخ 20 ديسمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / RES/2331 (2016)

ثانياً - قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- United Nation Office On Drugs and Crime, Global Report on Trafficking in Persons in the context of armed conflict , New York, 2018.